كيفية الحجز على اموال المدين

اولا- ينفذ الحكم او المحرر التنفيذي بتسليم مبلغ معين او شيء بحكم الدين بحجز ما يكفي لتسديده من اموال المدين مع النفقات والرسوم ثم بيعه وفقا لاحكام هذا القانون .

ثانيا- يكون حجز مال الدين ورفعه وبيعه بطلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل .

ثالثا- اذا كانت اموال المدين متعددة فيحجز منها ما يكفي لوفاء الدين والمصاريف .

رابعا-تكون الزوائد الحاصلة من الاموال المحجوزة بعد الحجز تابعة لها في الحكم .

خامسا-لا يعتد باتفاق الطرفين على اجراءات الحجز او البيع خلافا لاحكام هذا القانون .

سادسا-اذا تبين للمنفذ العدل ان للمدين اموالا ضرورية غير قابلة للحجز ويمكن الاستعاضة عنها باخرى اقل قيمة منها فيجوز له حجزها وبيعها ويسلم للمدين من ثمنها مبلغ كاف لسد حاجته ويدفع الباقي للدائن .

سابعا-يدفع الدائن سلفا جميع المصاريف التي ينبغي صرفها في سبيل الحجز والبيع على ان تحصل له فيما بعد من المدين .

ثامنا-اذا لم يراجع الدين معاملة الحجز مدة ثلاثين يوما من تاريخ اخر اجراء وراجع المحجوز على امواله او الشخص الثالث مطالبا برفع الحجز فتقوم مديرية التنفيذ بتبليغ طالب الحجز لبيان معذرته المشروعة خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه واذا كان مجهول محل الاقامة فتكون المدة خمسة عشر يوما بعد الاعلان تبدا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع العراقية، فان لم يقدم عذرا مشروعا خلال هذه المدة يبرر عدم مراجعته، قرر المنفذ العدل رفعه .